

## نشرة الأكتتاب في صندوق استثمار



# بنك الشركة المصرفية العربية الدولية



### (الصندوق الأول - تراكمي)

#### بمئات كايه

#### ١- حجم الصندوق

حجم الصندوق ٥٠ مليون جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) وهو صندوق تراكمي طبقاً لموقف الهيئة العامة لسوق المال رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٦ "الصندوق الأول - تراكمي".

#### ٢- اسم الصندوق

صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وهو أحد أنشطة البنك ويعرف فيما بعد بـ (الصندوق) وهو صندوق تراكمي عبارة عن استثمار جماعي في الأوراق المالية مخصص به لئيك الشركة المصرفية العربية الدولية ويعرف فيما بعد بـ (البنك) بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٥ وموافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الرخص رقم (١٣٣) الصادر بتاريخ ٢٨/٤/١٩٩٦ مباشرة هذا النشاط.

#### ٣- هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية ائيلية أو العائلية بأجله المصري أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل وندار هذه الاستثمارات معرفة بحدود مديرة في الاستثمار في أسواق رأس المال ائيلية والعالية بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة.

#### ٤- مدة الصندوق

٢٥ سنة وخمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق مباشرة نشأته.

#### ٥- عملة الصندوق

يقبل الأكتتاب في الصندوق ويتم تقييم أصوله وخصومه بأجله المصري كما يتم الوداء بقيمة الأوراق المستردة بأجله المصري.

#### ٦- وثائق الاستثمار

يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين وثائق استثمار اسمية قيمة الورقة ٥٠٠ جنيه مصري، تحمل كل ورقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع حيازتها من الوثائق الأخرى وتحول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق.

ولا يجوز تداول الوثائق للشراء أو البيع بين حامليها والورقة غير قابلة للتجزئة وتعتبر الورقة متحدة لأثارها بالتوقيع عليها من قبل اثنين من المسؤولين الذين يوقعهما البنك لهذا الغرض ومدير الاستثمار وتحمي بصانم الصندوق ورقم الأكتتاب في وثائق الاستثمار أو استردادها من خلال البنك وفروعه المختلفة.

#### ٧- الصلح المخصص لصناديق الاستثمار

مخصص بنك الشركة المصرفية العربية الدولية مبلغ ٥ مليون جنيه خمسة ملايين جنيه مصري لمزاولة نشاط الصندوق خلال عدد ١٠٠٠٠ عشرة آلاف ورقة استثمار اكتسب فيها البنك بالكامل ولا يجوز له استرداد قيمتها أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق، كما ي طرح الصندوق عدد ٩٠٠٠٠ (تسعون ألف) ورقة للاكتتاب العام ائيلتها اسمية ٤٥ مليون جنيه مصري (خمسة وأربعون مليون جنيه مصري) وتبلغ القيمة الاسمية للورقة ٥٠٠ جنيه مصري (خمسة مائة جنيه مصري).

#### ٨- الأكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يجب الأكتتاب في وثائق الاستثمار للمستثمرين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتب أن يقوم بالوداء بقيمة الورقة وفقاً فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى البنك لجميع فروعه.

#### ٩- ائله الأقسيس للاكتتاب في وثائق الاستثمار

يكون الحد الاقصى للاكتتاب عدد ١٠ آلاف ورقة استثمار قيمتها ٥ مليون جنيه مصري للمستثمر الواحد سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي.

#### ١٠- المدة المصعدة لتلقي الأكتتاب

يتم فتح باب الأكتتاب في وثائق الاستثمار اعتباراً من ١٩٩٦/٤/٣٠ ولدة شهرين ويجوز غلق باب الأكتتاب بعد مضي ١٥ (خمس عشر) يوماً من فتح باب الأكتتاب اذا تمت تغطية بالكامل ائله المادة ١٥٤ من اللائحة التنفيذية للقانون لسنة ١٩٩٢.

#### ١١- أسلوب التخصيص

إذا زادت طلبات الأكتتاب العام عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يتم تلبية جميع طلبات المكتسبين في حدود ألف ورقة (خمسة مائة الف جنيه) ثم تخصيص باقي الوثائق للمكتسبين كل نسبة ما اكتسب فيه بما لا يتعدى ائله إجمالي قيمة الصندوق في جميع الأحوال.

#### ١٢- القيمة الاسمية للورقة

١-٢ ينشر الصندوق القيمة الاسمية للورقة يوم الأحد من كل اسبوع في جريدة صحافية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنك.

٢-٢ يجوز لصاحب الورقة في الصندوق أن يطلب استرداد قيمة الورقة قبل الساعة ١٢ ظهراً من يوم العمل الأول من كل اسبوع وفقاً للقيمة الاسمية المعلنة للورقة وذلك بتقديم طلب الاسترداد موقع من صاحب الورقة أو من يوقعه مرفقاً به سند الورقة.

٣-٢ يجوز للبنك شراء وثائق الاستثمار - ويحتل لا يزيد ائله ما يملكه البنك من وثائق الاستثمار بما فيها قيمة المبلغ ائله (الجيب) في أي وقت من الأوقات عن ٢٥٪ من ائله الوثائق للبنك ائله في استرداد قيمة هذه الوثائق التي تزيد عن المبلغ ائله دون تحمل عمولة الاسترداد المصوح عليها بالفقرة ١٢-٦ من هذه النشرة.

٤-٢ في حالة فقد الورقة أو تلفها يستخرج لصاحبها بدل فاقد بعد تقديمه ما يثبت فقدانها أو تلفها وأذاته تقابل الشفقات الفعلية للاستبدال ويتولى علي الورقة الصادرة في هذه الحالة ما يفيد أنها بدل فاقد أو تلفت ويتم سحب الورقة التالفة وأعمالها ويؤشر في السجلات بما يفيد ذلك.

٥-٢ تتحدد القيمة الاسمية للورقة على أساس نصب الورقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصري من الاسبوع السابق للاسترداد وذلك على النحو التالي:

#### (أ) ائله القيد بالخرينة والبنوك

(ب) الأبرادات المستحقة والتي تخص الفترة ولم تحصل بعد.

(ج) يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالآتي:

■ أوراق مالية مقيدة بالبرصة على أساس أسعار الأقفال السارية وقت التقييم وفي حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم يتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والأقل في هذا اليوم علي أنه يجوز للمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر ائله في الفترة السابقة على ما يجاوز ١٠٪ من هذا السعر.

■ يتم تقييم أذون الخزانة على أساس صافي القيمة الحالية.

■ يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك وشركات التأمين الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.

■ يتم تقييم الأوراق غير المقيدة التي يجري تعامل عليها مرة كل أسبوع على الأقل بأحر سعر تداول دائم لكن قيمة الورقة طبقاً لحد طرق التقييم المقبولة الأقل.

■ يتم تقييم الأوراق المالية غير المقيدة التي لا يجري تعامل عليها مرة كل أسبوعين بالتكلفة الأولية طبقاً لأحد طرق التقييم المقبولة أيهما أقل.

■ لأغراض التقييم تستخدم أسعار الصرف السارية عند تحديد المبلغ المتبادل بأجله المصري للأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملية أجنبية.

■ يتم تقييم باقي عناصر الأصول والائتمانات وفقاً لقواعد المحاسبة الدولية.

(د) يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك).

(هـ) يخصم منها حسابات البنك الدائنة والخصومات.

(و) يخصم منها المصروفات المستحقة وتضمن ائله مثير الاستثمار وائتاب البنك واية توزيعات أو جوائز للمكتسبين. «ما يخص الفترة» ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية في جهات غير البنك وعمولات السمسرة وكذا مصروفات التسويق والنشر وائتاب مرفقي حسابات الصندوق.

يتم قسمة صافي الناتج من البنود من (أ) إلى (و) عالية علي عدد وثائق الاستثمار في نهاية آخر يوم عمل مصري في الاسبوع بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة للبنك.

١٢-٦ خصم ١٪ من القيمة الاسمية مقابل استرداد الوثائق وتورد لحساب الصندوق.

١٢-٧ القيمة ائيلية التي تصدر بها وثائق بدل من الوثائق المستردة تتحدد القيمة ائيلية التي تصدر بها الوثائق المبيعة بدلاً من الوثائق المستردة على أساس آخر قيمة استردادية معلنة للورقة ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار بديلة لتلك التي ترد من خلال البنك وفروعه بحيث لا يتجاوز ائله الوثائق الصادرة في أي خطة الحد الاقصى لوثائق الصندوق ويتم إصدار هذه الوثائق في يوم العمل الأول من كل أسبوع عن الطلبات المقدمة.

#### ١٤- أصول الصندوق

مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطة مفرقة عن أموال البنك ويقتصر التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق المستثمرين على الوفاء من واقع صافي موجوداته بعد دفع مطالبته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موجودات مدير الاستثمار أو البنك فيما عدا سوء الإدارة وعلى مدير الاستثمار أن يبدل في إدارته لأموال الصندوق عبارة الرجل ائله وأن يعمل على حماية مصلحة الصندوق في كل تصرف أو إجراء بما في ذلك مايلزم من محوط لأخطار السوق وتوزيع أوجه الاستثمار وتحت تضارب المصالح بين حملة الوثائق في الاستثمار والبنك والشاملين مع الصندوق ولا يجوز لورقة حاملي الورقة أو لذائبه - بأية حجة كانت - أن يطالبه بوضع ائلهام على دفاتر الصندوق وملكاته وأن يظلمه لسمته أو بعه جملة لعدم ائلهام التسمية ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعميل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والائتمات وأرباح ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها للمراجعة من قبل مرفقي حسابات الصندوق في نهاية كل سنة مالية على النحو الذي سيرد ذكره في البند (٢٢).

#### ١٥- السياسة الاستثمارية للصندوق

يتمع الصندوق سياسات استثمارية تستهدف المحافظة على أصول الصندوق وتكثيف العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار عن خلال توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات تحليلية بناء على نتائج أعمال الشركات والمخاطر الاقتصادية السائدة.

وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال والتي تشمل في الآتي:

■ شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبرصوات المصرية وأسهم الشركات الأجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شريطة بائصاصات الهيئة العامة لسوق المال.

■ شراء سندات وصكوك التمويل الصادرة عن الجهات الحكومية أو شركات مساهمة أو تومية مصرية مقيدة بأحد البرصوات المصرية، أو أجنبية مقيدة بالبرصوات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شريطة بائصاصات الهيئة العامة لسوق المال.

■ شراء وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى باستثناء الصناديق التي يشترك مدير الاستثمار في إدارتها، أو التي يشتهى البنك أو بنوك أو شركات يساهم فيها البنك على أن تزيد نسبة ما يملكها الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن ١٠٪ من أمواله وبما لا يجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق يستثمر فيه.

■ لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء الأوراق المالية لشركة واحدة عن ١٠٪ من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٪ من أوراق تلك الشركة.

■ يجوز أن يتم استثمار أموال الصندوق في أوراق مالية مملوكة للبنك على أن يتم الإعلان عن الجهة مصدرة هذه الأوراق وعلى أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقاً لما يقر بصحته مرفقاً بحسابات البنك والصندوق.

■ يلتزم الطرف الثاني بالاحتفاظ بكافة الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالها فيها لدى البنك أو أحد مرسله بالخارج وذلك بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية وأن يقدم للهيئة العامة لسوق المال البيانات المطلوبة عن هذه الأوراق معتمدة من البنك ووفقاً للمناخ التي تضعها أو تقرها الهيئة.

نشرة تلخص أداء الصندوق متضمنة الأوراق المالية المختلفة التي يستثمر فيها الصندوق وقيمة كل وثيقة طبقاً لآخر تقييم معتمد من مراهي حسابات الصندوق في نهاية الفترة المذكورة.

#### ٢٤- تعديل نشرة الاكتتاب :

لا يجوز للبنك تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لقانون سوق رأس المال في هذا الشأن .

#### ٢٥- خصصية الصندوق :

يقضي الصندوق في حالة انخفاض عدد وثائق الاستثمار عن ٥٠٪ من إجمالي عدد الوثائق المكتب فيها مالم يقرر أغلبية حملة الوثائق استمرار نشاط الصندوق في اجتماع يدعو إليه الصندوق ويحضره ممثل عن الهيئة ، علي أن الصندوق يقضي في جميع الأحوال إذا انخفض عدد الوثائق عن ٢٥٪ من العدد المكتب فيه ، كما يقضي الصندوق إذا رأي البنك أن قيمة موجودات الصندوق المستمرة غير كافية لواصلته تشغيل الصندوق أو إذا حدث تغيير في القانون أو طرأت ظروف أخرى يحيرها البنك سببا مناسباً لإنهاء وتصفية الصندوق .

علي أنه لا يجوز للصندوق وقف نشاطه أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ، وفي مثل هذه الأحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار للمشتريين و في هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسد التزاماته ويوزع باقي عوائده هذه التصفية بعد اعتمادها من مراهي حسابات الصندوق علي المشتريين بنسبة ما قبله وتلقبهم إلي إجمالي الوثائق الصادرة علي أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد علي ٩ أشهر من تاريخ الإشعار .

#### ٢٦- أحكام عامة :

تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة نافذاً لهما . يرتب حصاً علي المكتب في وثائق استثمار الصندوق قبول البنود المذكورة أعلاه .

الاستاذ / محمد صلاح الدين نور الاستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضي  
عضو مجلس الإدارة نائب رئيس مجلس الإدارة / عضو المكتب التنفيذي  
مدير الاستثمار  
بنك الشركة المصرفية برنام التقييم لإدارة صناديق الاستثمار ش.م.م  
العربية الدولية

تقرير مراهي حسابات صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الأول

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الأول المرفقة . وشهد بأنها تضمنت كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتحته التنفيذية والأرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن وكذلك تضمنت مع مقدم اليوم بين الصندوق ومعم استثمار الصندوق . ورهد شهادة منا بذلك .

الأستاذ / د. أحمد مصطفى شوقي  
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية  
س.م.م رقم (٤٢٠٠)  
سجل الهيئة العامة لسوق المال رقم (٥)  
مكتب شوقي وشركاه

الأستاذ / وحيد الدين عبد الغفار  
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية  
س.م.م رقم (٢٣٤٣)  
سجل الهيئة العامة لسوق المال رقم (٦)  
مكتب شوقي وشركاه

أصول الصندوق وبلغ ما يخص الفترة من الأعباء مقدماً في بداية كل شهر وتحسب كسبة من القيمة الصافية للأصول المتداولة في نهاية احر يوم عمل من الشهر السابق.

#### ٢- أتعاب حسن الأداء :

بواقع ٧,٥٪ (سبعة و نصف في المائة) سنوياً من صافي فائض أرباح الصندوق التي تزيد عن العائد السنوي علي سندات الخزانة (صوات) خلال السنة المالية موضوع التقييم تندفع بعد التقييم النصف سنوي لاستثمارات الصندوق التي تحسب في نهاية يوم العمل الاخير كل سنة أشهر واعتماد صافي اصول الصندوق من مراهي حسابات الصندوق ويتم تسوية هذه الاعباب في حدود هذه النسبة في نهاية السنة المالية ويلتزم مدير الاستثمار بحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله علي الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية اية مصاريف في هذا الشأن .

#### ٢٠- أتعاب البنك :

يقاضي البنك أتعاباً نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتبين بواقع ٠,٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً مبلغ ما يخص الفترة من الأعباء مع ستويا في نهاية كل فترة وبموجب كسبة من القيمة الصافية للأصول المتداولة في نهاية احر يوم عمل من الشهر الاخير . وتشمل هذه الخدمات إصدار سجلات الصندوق وتلقي الاكتتابات والاسدادات وإعادة إصدار الوثائق وكذلك حفظ الأوراق المالية المخضف بها طرف البنك .

#### ٢١- مصاريف الاصدار :

يقاضي البنك منافسة مع الصندوق مصاريف اصدار عند الاكتاب أو إعادة إصدار وبيع الوثائق المسردة مبلغ ٢ علي جنيه عن كل وثيقة .

#### ٢٢- السنة المالية و القوائم المالية المتضمنة من موافق الهيئات :

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام علي أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية . وسيتم اعداد قوائم مالية معتمدة من قبل مراهي الحسابات في نهاية كل سنة مالية، ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية وقد تم تعيين كل من :

الاستاذ / د. أحمد مصطفى شوقي - زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية  
رقم ٥ - بسجل الهيئة العامة لسوق المال  
الاستاذ / وحيد الدين عبد الغفار - زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية  
رقم ٦ - بسجل الهيئة العامة لسوق المال

#### كبراهي حسابات الصندوق :

سيتم موافاة الهيئة سنوياً ونصف سنوياً بتقريرين عن نشاط صندوق الاستثمار و نتائج أعماله وقوائمها المالية معتمدة من مراهي حسابات الصندوق تتضمن البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها بالادة ١٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال و طبقاً لمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة الدولية وتختط الهيئة العامة لسوق المال بذلك خلال الشهر التالي للفترة .

ويتم نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية و القوائم المالية السنوية في صحيفتين صحابيتين يوميتين واسعتي الانتشار احدهما علي الاقل باللغة العربية، وبعد مراقبا حسابات الصندوق تقرير فحص دوري كل ثلاثة شهور علي الاكثر عن المركز المالي للصندوق في نهاية الفترة و قائمة الدخل عن ذات الفترة و يضمن التقرير رأي مراهي الحسابات في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار اليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ونتيجة نشاطه و بيان ما اذا كانت هناك حاجة لاجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة يبيني اجرائها علي القوائم المالية المذكورة وكذا بيان مدى اتفاق اسس تقييم اصول و التزامات الصندوق وتغنيبه القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الارشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الصدد . وتختط الهيئة العامة لسوق المال بالتقارير ربع السنوية و نصف السنوية و السنوية خلال الشهر التالي للفترة .

٢٣- الإفصاح الدوري عن المطوفات :

يرسل الصندوق الي كل مكتب كشف ربع سنوي يوضح فيه عدد الوثائق التي اكتب فيها والحركة التي طرأت عليها خلال هذه الفترة بالإضافة الي

يتم توظيف استثمارات الصندوق بناء علي دراسته أدوات الاستثمار المختلفة في ضوء التغيرات الجارية في اسواق المال و معوقات السياسات المالية و النقدية بالسوق المحلي و الأسواق العالمية .

و لتحقيق المرونة في توظيف الاستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية :

الاسهم وحقوق الملكية بعد أقصى ٨٠٪  
السندات و صكوك التمويل بحد أقصى ٦٠٪  
تقديداً و ودائع مصرفية و اذون خزانة بحد أقصى ١٠٪

و من المفهوم أن الصندوق سيبدأ النشاط و كامل أمواله مستثمرة في أصول سائلة و سيقوم مدير الاستثمار بتوظيفها في الأوراق المالية الجيدة أحدًا في الاعتبار أحوال سوق الأوراق المالية .

#### ١٦- أرباح الصندوق :

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات و المصروفات التالية :

التوزيعات المصنفة و المستحقة (تقديداً و عينا) .  
السدادات و صكوك التمويل بحد أقصى .  
الايراج (أو اخصار) الناتجة عن بيع الأوراق المالية و وثائق الاستثمار .

الايراج (أو اخصار) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية و وثائق الاستثمار .

و للوصول لصافي الربح يتم خصم أتعاب مدير الاستثمار و البنك و الخصصات وأي فوائد أو ضرائب مستحقة علي الصندوق و عمولات و المسمرة و البنوك الاخرى و مصروفات التسويق و النشر و أتعاب مراهي الحسابات عن الفترة المالية .

#### ١٧- عائد التوظيف :

الصندوق ذو عائد تراكمي يقوم باستثمار الايراج المحققة في محفظته و تنعكس هذه الايراج في قيمة الوثيقة المعلنة أسويعا و يحصل حامل الوثيقة علي قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً اليها الايراج في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً للجدول الاستردادية المعلنة (مادة ١٢ من النشرة) .

هذا و يتم اجراء السحب علي خمس سنوات تقديداً قيمة كل منها خمسة الاف جنيه موزعين سنوياً و منح كل عشرة وثائق فرصة للدخول في السحب و في حالة تراكم أرباح محققة تصل الي ٢٥٪ من القيمة الاسمية للوثيقة سيتم اقرار توزيع نقدي أو زيادة قيمة المبلغ المخصص لجوائز السحب .

#### ١٨- مدير الاستثمار :

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله الي جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم ( مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة الصندوق الي مجموعة من الأكتفاء و الخبراء المدربين في أسواق رأس المال ممثلة في :

شركة برنام التقييم لإدارة صناديق الاستثمار شركة مساهمة مصرية مؤسدة بواسطة كل من :

السيد / سامح سعد الدين بصور  
السيد / شيرين عبد الرؤوف القاضي  
السيد / محمد ماهر محمد علي

و يشغل السيد / سامح سعد الدين بصور منصب رئيس مجلس الإدارة و يشغل السيد / شيرين عبد الرؤوف القاضي منصب نائب رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب للاستثمار كما يشغل السيد / محمد ماهر محمد علي منصب العضو المنتدب للشؤون المالية و الإدارية و مدير العمليات ، و قد تأسست شركة برنام التقييم لإدارة صناديق الاستثمار و رخص لها بمزاولة النشاط بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتحته التنفيذية و هي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار .

١٩- أتعاب مدير الاستثمار :

تكون اتعاب مدير الاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين البنك و مدير الاستثمار من الاتي :-

١- أتعاب الإدارة :

تدفع للمدير بنسبة ٧٠٪ - (سبعة في الالف) سنوياً من القيمة الصافية

و يشغل السيد / سامح سعد الدين بصور منصب رئيس مجلس الإدارة و يشغل السيد / شيرين عبد الرؤوف القاضي منصب نائب رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب للاستثمار كما يشغل السيد / محمد ماهر محمد علي منصب العضو المنتدب للشؤون المالية و الإدارية و مدير العمليات ، و قد تأسست شركة برنام التقييم لإدارة صناديق الاستثمار و رخص لها بمزاولة النشاط بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتحته التنفيذية و هي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار .

١٩- أتعاب مدير الاستثمار :

تكون اتعاب مدير الاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين البنك و مدير الاستثمار من الاتي :-

١- أتعاب الإدارة :

تدفع للمدير بنسبة ٧٠٪ - (سبعة في الالف) سنوياً من القيمة الصافية

و يشغل السيد / سامح سعد الدين بصور منصب رئيس مجلس الإدارة و يشغل السيد / شيرين عبد الرؤوف القاضي منصب نائب رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب للاستثمار كما يشغل السيد / محمد ماهر محمد علي منصب العضو المنتدب للشؤون المالية و الإدارية و مدير العمليات ، و قد تأسست شركة برنام التقييم لإدارة صناديق الاستثمار و رخص لها بمزاولة النشاط بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ كشركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتحته التنفيذية و هي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار .

١٩- أتعاب مدير الاستثمار :

تكون اتعاب مدير الاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين البنك و مدير الاستثمار من الاتي :-

١- أتعاب الإدارة :

تدفع للمدير بنسبة ٧٠٪ - (سبعة في الالف) سنوياً من القيمة الصافية

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال و وجدت متمشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ / ٩٢ ولاتحته التنفيذية ، و تم اعتمادها برقم (٢٠٠) بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٩٦ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة .

الإكتتاب في فروع البنك الأتية :  
١- المركز الرئيسي ٥٦ ش جامعة الدول العربية . ت : ٣٤٩٧٨٣١  
٢- فرع القاهرة ١٠ ش عبد السلام عارف «البيستان» ت : ٥٧٥٧٢٩٥  
٣- فرع الأزهر : ٨٤ - ٨٦ ش الأزهر ت : ٥٩١٩٢٩٧  
٤- فرع الأسكندرية : ٢١ ش بنى العباس ت : ٤٨٣٦٥٧٦